محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٣٥٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد نسيم نصراوي

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمـــد سعيد الشـــريدة ،قاســـم المومنـــي،غـــريب الخطايبة،ماجد الغبـــاري

الممـــيـــــز: هشـــام محمد ربيع إســـماعيل شـــكري

وكيلـــه المحامـــي /مهنـــد أبو خلـــف .

المميز ضده : غسان عبد الله عبد القادر نمر الحمـــود .

وكيلـــه المحـــامـــي / محمـــد بازيـــان .

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٤٥٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ والمتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠٠٨/٦٠٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمـــان فـــي القضية رقم ٢٠٠٣/٤١٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ والقاضي(بإلزام المدعى عليـــه بـــأن يدفع للمدعي مبلغ سبعة آلاف وأربعمائة وخمسين ديناراً مـــع الرســـوم والمـــصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (٣٧٣) ديناراً أتعاب محاماة)وتـــضمين المـــستأنف الرســـوم والنفقات ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة .

ويتلخـــص سببـــا التمييز بما يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة بعدم إجازة سماع البينة الشخصية التي تثبت قيام المميز بدفع قيمـــة الكمبيالة .

٢- أخطأت المحكمة بعدم إجازة البينة الشخصية ذلك أن سبب التعامـــل بـــين المميـــز والمميز ضده هو تعامل تجاري ويثبت في كافة طرق الإثبات .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

==========

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بإقامة المدعي / المميـــز ضـــده غسان عبد الله عبد القادر الحمود هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه / المميـــز هـــشام محمد ربيع إسماعيل شكري لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان وموضوعها المطالبـــة بمبلغ (٧٤٥٠) ديناراً ومؤسساً دعواه على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى وخلاصتها أن المدعى عليه حرر للمدعي كمبيالة رقم ١/١ بقيمة (٧٤٥٠) ديناراً استحقت الأداء بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٥ والمدعى عليه ماطل بدفعها وما زالت ذمته مشغولة لصالح المدعي .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها بالدعوى رقـــم ٢٠٠٣/٤١٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ والقاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمـــدعي مبلـــغ (٧٤٥٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (٣٧٣) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المـــدعى عليـــه فطعـــن فيـــه اســـتئنافاً ، وبتـــاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ أصدرت محكمة استئناف عمـــان قرارهـــا بالـــدعوى ٢٠٠٧/٣٥٤٢ والقاضي برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد مضي المدة القانونيـــة وتـــضمين المـــستأنف الرسوم والنفقات ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة تمييـــزه وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ أصدرت محكمة التمييز قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٨/٦٠٦ والقاضي بنقض القرار المطعون فيه لأن التبليغ يعتبر باطلاً وقبـــول الاســـتئناف شـــكلاً وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

وبعد إعادة تسجيل الدعوى لدى محكمة اســـتئناف عمـــان تحـــت الـــرقم ٢٠٠٩/٤٥٦٧ واتباعها قرار النقض أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ والقاضي بـــرد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات ومبلغ مائـــة ينـــار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة تمييزه.

ورداً على سببي التمييز معاً :- ومفادهما تخطئة محكمة استئناف عمـــان لعـــدم إجـــازة سماع البينة الشخصية التي تثبت قيام المميز بدفع قيمة الكمبيالة موضـــوع الـــدعوى لأن سبب التعامل بين المميز والمميز ضده هو تعامل تجاري .

وفي ذلك نجد أن موضوع الدعوى هو المطالبة بمبالغ مالية هي قيمـــة مـــستند خطـــي (كمبيالة) مقدارها (٧٤٥٠) ديناراً .

وحيث أن الغاية من سماع شهود المدعى عليه / المميز هو الإثبات إيفاء قيمة الكمبيالـــة المذكور والمعترض عليهم .

وبما أن المادة ١/٢٩ من قانون البينات تضمنت بعدم جواز الإثبات بالشهادة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي حتى ولو كان نتيجة تعامل تجاري مما يترتب عليه عدم قبول البينة الشخصية التي طلب تقديمها المستأنف ، ويكون ما توصلت إليه المحكمة بقرارها الطعين بهذا الخصوص موافقاً للأصول والقانون .

إضافة إلى أن المدعى عليه طلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعي حيث قررت المحكمـــة إجابة طلبه وحلفها المدعي حسب الأصول ، مما يعني تنازل المدعى عليه عما عداها من بينات وفقاً لأحكام المادة ١/٦١من قانون البينات الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار محل الطعن وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ رجـــب ســـــنة ١٤٣٢هـــ الـــموافـــق ٢٠١١/٦/٩م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق/ ع .م